عن يوم وليلة بخروجه تأخير واحدة بلا نسيان
الى خروج وقت السادسة لفوت ستة
في اسقاط الترتيب وفي رواية لا يسقط الترتيب
بطول النسيان ولو تذكرها بعد شهر فمن
عليه الترتيب صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد
للخمس فعليه اعادتها مع تقديم الفوتية عندهما
وفسادها موقوف الى خروج وقت السادسة
ثم يصح الخمس كالسادسة عند الامام الاعظم
وهذا الخلاف في صلوة من لا يعلم الترتيب فمن
علم لزوم تقديم الفوتية على الوقتية فعليه
اعادة الخمس مع تقديم الفوتية اتفاقا لان العبد

مكلف

مكلف بما عنده كذا في المحيط فاعلم ان صاحب
الترتيب على ثلثة اقسام الاول
ان لا يفوت عنه صلوة من وقت البلوغ والتكليف
والثاني يقضي كل ما فاتت عنه ولا يبقى عليه صلوة
والثالث مختلف فيه وهو من لم يقض كل ما فاتت
عنه ولكن يقصد ان لا يفوت صلوة في الآتية
وقال صاحب الهداية في التجنيس الفتوى
على قول من قال بالترتيب فلو وقع واحد منهما
او فوت ركن عمدا او سهوا فيها وجب
اعادتها **فصل** ثم اعلم بان المعرفة والايمان
والشريعة تدور على عشرين وجها ثم

ثم اقول اشار حبيب رب العزة سيد المرسلين الى معرفة
ذوقية وجدانية بقوله من عرف نفسه فقد عرف ربه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)